

تفسير البحر المحيط

@ 504 استُدْفِرْطُوا° مِنْ كِتَابِ اللَّهِ { الباء في بما للسبب ، وتعلق بقوله : يحكم . واستفعل هنا للطلب ، والمعنى : بسبب ما استحفطوا . والضمير في استحفطوا عائد على النبيين والربانيين والأخبار أي : بسبب ما طلبوا منهم حفظهم لكتاب الله وهو التوراة ، وكلفهم حفظها ، وأخذ عهده عليهم في العمل بها والقول بها ، وقد أخذوا على العلماء حفظ الكتاب من وجهين : أحدهما : حفظه في صدورهم ودرسه بألسنتهم . والثاني : حفظه بالعمل بأحكامه واتباع شرائعه . وهؤلاء ضيعوا ما استحفطوا حتى تبدلت التوراة . وفي بناء الفعل للمفعول وكون الفعل للطلب ما يدل على أنه تعالى لم يتكفل بحفظ التوراة ، بل طلب منهم حفظها وكلفهم بذلك ، فغيروا وبدلوا وخالفوا أحكام الله بخلاف كتابنا ، فإن الله تعالى قد تكفل بحفظه ، فلا يمكن أن يقع فيه تبديل ولا تغيير . قال تعالى : { إِنْ زَلَّ النَّاسُ مِنْ زُرَّتْ لِنَدَا الذِّكْرِ - وَإِنْ زَلَّ لَهُمْ لِحَافِطُونَ } وقيل : الضمير في استحفطوا عائد على الربانيين والأخبار فقط . والذين استحفطهم التوراة هم الأنبياء . .

{ وَكَانُوا° عَالَمِيَهُ شُهَدَاءَ } الظاهر أن الضمير عائد على كتاب الله أي : كانوا عليه رقباء لئلا يبدل . والمعنى يحكم بأحكام التوراة النبيون بين موسى وعيسى ، وكان بينهما ألف نبي للذين هادوا يحملونهم على أحكام التوراة لا يتركونهم أن يعدلوا عنها ، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم) من حملهم على حكم الرجم وإرغام أنوفهم ، وإبائهم عليهم ما اشتهوه من الجلد . وقيل : الهاء تعود على الحكم أي : وكانوا شهداء على الحكم . وقيل : عائد على الرسول أي : وكانوا شهداء على أنه نبي مرسل . .

{ فَلَا تَخْشَوْا° النَّاسَ - وَآخِشَوْا° وَلَا تَشْتَرُوا° بِئْتَايَاتِي ثَمَنًا° قَلِيلًا } هذا نهي للحكام عن خشيتهم غير الله في حكوماتهم ، وإذهايم فيها وإمضائها على خلاف ما أمروا به من العدل بخشية سلطان ظالم ، أو خيفة أذية أحد من الغرماء والأصدقاء . ولا تستعطوا بآيات الله ثمنًا قليلًا وهو الرشوة وابتغاء الجاه ورضا الناس ، كما حرف أخبار اليهود كتاب الله وغيروا أحكامه رغبة في الدنيا وطلبًا للرياسة فهلكوا . وهذا نهي عن جميع المكاسب الخبيثة بالعلم والتحليل للدنيا بالدين . وروى أبو صالح عن ابن عباس أن معناه : لا تخشوا الناس في إظهار صفة محمد صلى الله عليه وسلم) والعمل بالرجم ، واخشون في كتمان ذلك . ولما كان الإقدام على تغيير أحكام الله سببه شيئان : الخوف ، والرغبة ، وكان الخوف أقوى تأثيرًا من الرغبة ، قدم النهي عن الخوف على النهي عن الرغبة والطمع . والظاهر أن هذا الخطاب لليهود على سبيل الحكاية ، والقول لعلماء بني إسرائيل . وقال

مقاتل : الخطاب ليهود المدينة قيل لهم : لا تخشوا يهود خيبر أن تخبروهم بالرجم ،
واخشوني في كتمانته انتهى . وهذا وإن كان خطاباً لعلماء بني إسرائيل ، فإنه يتناول
علماء هذه الأمة . وقال ابن جريج : هو خطاب لهذه الأمة أي لا تخشوا الناس كما خشيت اليهود
الناس ، فلم يقولوا الحق . .

{ وَمَنْ لَّمْ يَخْشَكُمْ يِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُوذُوا وَلَيْتُكَ هُمُ الْكَافِرُونَ }
ظاهر هذا العموم ، فيشمل هذه الأمة وغيرهم ممن كان قبلهم ، وإن كان الظاهر أنه في سياق
خطاب اليهود ، وإلى أنها عامة في اليهود غيرهم . ذهب ابن مسعود ، وابراهيم ، وعطاء ،
وجماعة ولكن كافر دون كفر ، وظلم دون ظلم ، وفسق دون فسق يعني : إن كافر المسلم ليس
مثل كافر الكافر ، وكذلك ظلمه وفسقه لا يخرج ذلك عن الملة قاله : ابن عباس وطاؤوس .
وقال أبو مجلز : هي مخصوصة باليهود والنصارى وأهل الشرك وفيهم نزلت . وبه قال : أبو
صالح قال : ليس في الإسلام منها شيء . وروي في هذا حديث عن البراء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) : { أَنْزَلَهَا * الثَّلَاثَةَ * فِي * الْكَافِرِينَ } قال عكرمة ، والضحاك
: هي في أهل الكتاب ، وقاله : عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، وذكر أبو عبيدة هذه
الأقوال فقال : إن بشراً من الناس يتأولون الآيات على ما لم تنزل